

المجلس) 8 (| شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى قبلي قبلي نعم كنت مريض اسبوعين. هنا وقفنا على فضائله. فضائل الوضوء ظاهر فضائل الوضوء وقفنا عليه فضائله ها فضائل وقفنا عليه. ها؟ وقفنا على اي شيء - 00:00:00

لا لا قبل لا الفضائل وتقديم والغسلة الثانية والثالثة وكشف العورة لزيارة صالح وسلطان وقراءة قراءة والاء الا انه وهو القادر المعتاد من المغرب المعتمد ولا واما بنوم ثقيل ولو فسوق. ولا - 00:01:10

او او وذلك او في السابق ولو شك ان الله وان لا يبالي نعم بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له - 00:03:50

ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان - 00:06:00

الى يوم الدين الظاهر وقفنا على قوله هو سننه نعم اه قوله قول المؤلف رحمه الله تعالى وسننه تقدم لنا تعريف السنة تعريف الفضيلة وتعريف الرغيبة قال المؤلف رحمه الله تعالى وكذلك ايضا تعريف المندوب تقدم هذا - 00:06:23

قال غسل يديه الى كوعيه من سنن الوضوء ان يغسل يديه الى كوعيه ويدل لذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:55

غسل يديه الى كوعيه والسنة ان يغسلهما ثلاث مرات سبق ان نشرنا ان عندنا عضوين طهارتهما دائما واحدة الاول الكفان دائمًا يغسلهما ثلاثا والثاني مسح الرأس دائمًا يمسح مرة واحدة - 00:07:17

اما بقية الاعضاء فقد ورد فيها سنن كما سيأتي بيانه ان شاء الله وظاهر كلام المؤلف قوله غسل يديه الى كوعيه انه لا يجب ان يغسلهما اذا انتبه من نوم الليل الناقض للوضوء - 00:07:51

وهذا هو المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله وهو قول جمهور اهل العلم واستدلوا على هذا في حديث ابن عباس في البخاري وغيره لما بات عند خالته ميمونة فذكر - 00:08:13

ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ وانه توضأ وصلى ولم يذكر انه غسل يديه ثلاثا والرأي الثاني هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان غسل الكفين ثلاثا - 00:08:35

لمن استيقظ من نومه ليلا الناقض للوضوء واجب واستدلوا على هذا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه - 00:08:54

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت يده وهذا هو الاحوط الاحوط المسلم اذا استيقظ من نومه او من نوم الليل الناقض للوضوء ان يغسل يديه ثلاثة مرات - 00:09:11

قال قبل ادخالهما في الاناء نعم سواء كان قليلا او كثيرا نعم قبل ادخالهما في الاناء اذا كان ذلك قليلا لأن الكثير سيتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عليه قبل ادخالهما - 00:09:33

الاناء كأنية الوضوء والغسل ونحو ذلك. فيستحب اذا كان الماء قليلا ان يغسل يديه الى كوعيه كفيه قبل ان يدخلهما

في الاناء. قال لك ان امكן الافراغ - 00:09:58

يعني امكן ان يفرغ على يديه من الماء من الاناء يعني امكنا اذا امكنا ان يفرغ على كفيه من ماء الاناء فانه يفرغ ولا يدخل يديه في الاناء يفرق على يديه - 00:10:21

ويغسلهما ثلاثا ولا يدخل يديه في الاناء حتى يغسلهما فاما امكنا الافراغ كما لو كان الاناء كالصحبة الصحفة يمكن ان يفرغ من الصحفة على كفيه فاما كان يمكن الافراغ بحيث يكون الماء قليلا والانية يمكن ان يفرغ منها على كفيه - 00:10:49
فانه يغسل كفيه ثلاثا هذا هو السنة قال لك والا ادخلهما فيه. يعني اذا كان لا يمكن الافراغ كالكثير والجاري. وهذه اربع صور تلخص عندنا اربع صور. السورة الاولى ان يكون - 00:11:19

قليلا تكون الان يمكن ان يفرغ منها. فالسنة ان يغسل يديه قبل ان يدخلهم في الاناء الصورة الثانية الا يمكن الافراغ ان يكون الاناء كبيرا ها فتسقط السنة لا بأس ان يدخل يديه في الاناء - 00:11:40

الصورة الثالثة ان يكون الماء كثيرا ها ما الحكم هنا تسقط السنة. يغسل يديه مباشرة. يدخلهما في الكثير الصورة ان يكون الماء جاريا فايضا لا يغسل يديه يدخلهما مباشرة قال وندب تفريقهما - 00:12:00
الظمير هنا يعود الى الكفين بان يغسل كل يد ثلاث مرات على حدة على حدتها يغسل اليمنى ثم يغسل اليسرى يقول لك المؤلف رحمة الله يندب تفريقهما. قال ومضمضة واستنشاق - 00:12:26

يعني من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق. وهذا هو المشهور بمذهب الامام مالك ومذهب الشافعي وعند الامام احمد رحمة الله ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وفي الغسل عند ابي حنيفة - 00:12:47

انهما واجبان في الغسل دون الوضوء فلاري في هذه المسألة ثلاثة الرأي الاول مشهور من مذهب مالك والشافعي سننية الماظمة والاستنشاق والرأي الثاني يقابلها وجوبيها وهو رأي احمد والرأي الثالث التفصيل وهو مذهب - 00:13:07
ابي حنيفة كما تقدم المؤلف يرى ان ان المضمضة والاستنشاق سنة واسدلوا على هذا بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قالوا بان الله سبحانه وتعالى امر بغسل الوجه - 00:13:33
ولم يأمر بغسل الفم او داخل الانف والذين قالوا بالوجوب كما هو مذهب الامام احمد رحمة الله استلوا بادلة من ادلةهم الاية قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. قالوا بان الفم من الوجه - 00:14:03

بدليل ان الصائم يتمضمض ومع ذلك لا ينتقض عليه صيامه وانه يستنشق ومع ذلك يصح صيامه وايضا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواظأ احدكم - 00:14:33

فليجعل في انه ماء ثم لينتشر هذا امر نعم فليجعل في انه ماء ثم لينتشر هذا امر والحديث في الصحيحين كذلك ايضا في حديث لقيط اه وان كان فيه ضعف اذا تواظأت فمضمض - 00:14:56

وايضا ان مما يدل لهذا ان الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بالمضمضة او الاستنشاق واما رأي الحنفية انه - 00:15:19

يظهر في الغسل يعني الاستنشاق هو الواجب دون الماظمة فهم اه تمسكون بان ان البدن في الغسل يجب تطهيره. ومن ذلك ما يتعلق بالانف والفم بخلاف نعم بخلاف اه الوضوء. نعم بخلاف الوضوء - 00:15:41

وقانا المؤلف رحمة الله تعالى نعم قال وندب فعل كل بثلاث غرفات يقول لك المؤلف رحمة الله الماظمة والاستنشاق يندب ان يفعل كل واحدة بثلاث غرفات يعني يتمضمض بثلاث غرفات - 00:16:21

ويستنشق بثلاث غرفات نعم يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات لكن ويدل لهذا حديث عثمان رضي الله تعالى عنه فانه لما تواظأ ثلاث مرات. وكذلك ايضا يدل لذلك حديث عبد الله بن زيد - 00:16:50

انه تمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات لكن هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق او انه يصل المضمضة بالاستنشاق هذا موضع خلاف نعم هذا موضع خلاف بين العلماء رحمة الله تعالى تمام المؤلف رحمة الله تعالى - 00:17:16

كلام المؤلف رحمة الله تعالى ظاهره انه يفصل يعني يتمضمض بثلاث قرفات ويستنشق بثلاث خرافات والرأي الثاني انه يصل بين المظمة والاستنشاق بمعنى انه يتمضمض ببعض الغرفة ويستنشق ببقية الغرفة - [00:17:48](#)

وهذا القول هو الصواب وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين المظمة والاستنشاق هذا لم يحفظ فالسنة ان تأخذ - [00:18:10](#)

طرفة تمضمض ببعضها وتستنشق بالبقية. نعم. اما ما جاء من الفصل بين المضمضة هذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمة الله ومبالغة مفطر نعم مبالغة مفطر - [00:18:28](#)

المظمة والاستنشاق تحتهما صورتان. الصورة الاولى مضمضة مجذنة. واستنشاق مجزئ والصورة الثانية مضمضة كاملة واستنشاق كامل المضمضة المجذنة هو ان يحرك الماء في الفم ادنى تحريك والمضمضة الكاملة ان يحرك الماء في جميع الفم - [00:18:48](#)

المضمضة المجذنة ان يحرك الماء في الفم ادنى تحريك والمضمضة الكاملة ان يحرك الماء في جميع الفم ايضا الاستنشاق مجزئ وكامل المجزئ ان يصل الماء الى داخل الانف الكامل ان يجذب الماء الى اقصى - [00:19:24](#)

الانف واذا لم يتمكن من ايصال الماء الى داخل الانف وكما ذكر النووي وغيره انه يبل اصبعه اذا كان اذا كان مريضا في انفه ويصعب عليه ان يستنشق الماء الى داخل الانف مع ان الاستنشاق يعني الاطبا الان - [00:19:46](#)

يذكرون بان الاستنشاق فيه فائدة طبية. يعني استنشاق الماء هذا سبب في علاج ما قد يحدث في الانف من ادواء على كل حال اذا ما تمكן من ان يستنشق الماء الى اقصى الانف فانه يبل اصبعه ويظهر يطهر انفه - [00:20:11](#)

وقال لك مفطر يعني الصائم لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط ابن صيرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها قال واستئثار - [00:20:39](#)

في وظعي اصبعه من اليسرى على انفه. باستئثار ايضا يقول لك سنة الاستئثار سنة تقدم لنا ان الاستنشاق واجب الاستئثار سنة لانه ابلغ للتنظيف قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتشر - [00:21:01](#)

ولو انه استنشق ولم يستئثر يخرج ما في انفه فان وضوءه كامل لكنه ترك ما ذكره المؤلف رحمة الله من هذه السنن وكذلك ايضا نعم قال ومسح اذنيه ظاهرهم وباطنهما - [00:21:24](#)

يعنى يرى المؤلف رحمة الله ان مسح الاذنين سنة وانه ليس بواجب وهذا ما عليه اكثر العلماء. وعند الامام احمد رحمة الله ان مسح الاذنين واجب الذين قالوا بانه سنة استدلوا بقول الله عز وجل - [00:21:51](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فقال امسحوا برؤوسكم لم يقل برؤوسكم واذانكم الى اخره. فاكثر اهل العلم على انه - [00:22:13](#)

ان مسح الاذنين سنة وليس واجبا. وعند الامام احمد رحمة الله انه واجب واستدل على ذلك بقول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم والاذنان من الرأس قد جاء في ذلك حديث عبدالله بن زيد لكن فيه ضعف فقالوا بان الامر بمسح الرأس يدخل فيه الامر - [00:22:40](#)

مسح الاذنين نعم والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا مسح النبي صلى الله عليه وسلم اذني كذلك ايضا نعم اه بن عمر رضي الله تعالى عنهم باسناد صحيح كان - [00:23:01](#)

يمسح اذنيه لما كبر الى اخره في مصنف عبد الرزاق نعممكون المؤلف رحمة الله ظاهرهما وباطنهما كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال ثم مسح برأسه واذنيه بباطنهما بالسباحتين - [00:23:25](#)

وظاهرهما باباهاميه. باطنهما بالسباحتين يعني ادخل السباحة في ثقب الاذن في الصمام وظاهرهما باباهاميه نعم قال وتجديد مائهما يعني ايضا من سنن الوضوء يقول المؤلف رحمة الله ان يجدد - [00:23:50](#)

ما المسح الاذنين. بمعنى اذا اراد ان يمسح اذنيه فانه يأخذ ماء جديدا لاذنيه نعم الثابت المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح اذنيه بفضل ماء مسح رأسه هذا هذا المحفوظ - [00:24:13](#)

اما اخذ ماء جديد للاذنين فهذا شاذ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فال الصحيح في ذلك ان جديدا لاذنين انه شاذ لا يثبت

وانما الثابت ما هو ان يمسح اذنيه بما فضل من ماء رأسه - [00:24:39](#)

قال ورد مسح الرأس ان بقي بلل. يعني السنة مسح الرأس له حالتان حالة مجزئة كيف ما مسح وحالة كاملة ان يبدأ بمقدم رأسه الى قفاه ثم يردد يديه الى المكان الذي بدأ منه. كما جاء في حديث عبد الله بن زيد - [00:25:00](#)

وقال لك المؤلف رحمة الله تبدأ الان بمقدم رأسك الى هل ترد؟ قال لك ان كان بقي بلل ترد ان بقي بلل فانك ترد من القفا الى مقدم الرأس اذا ما بقي بلل ما يسن لك ان ترد ولهذا قال لك - [00:25:29](#)

ومسح الرأس ان بقي ورد مسح الرأس ان بقي بلل. نعم قال رحمة الله وترتيب فرائضه فان نكس اعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والاف معه ايضا من فرائض من سنن - [00:25:49](#)

الوضوء اه ان يرتتب فرائضه. والفرائض هي الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين سنة ان ترتبتها هكذا وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى ان هذا سنة المؤلف رحمة الله يرى - [00:26:15](#)

ان الترتيب ان الترتيب سنة والرأي الثاني وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ان الترتيب ركن وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله ترتيب سنة هو المذهب الامام مالك - [00:26:40](#)

كذلك ايضا مذهب ابى حنيفة رحمة الله تعالى واستدلوا على هذا بما جاء في حديث ابن كلب لما توظأ النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل وجهه ثم يديه ثم تمظمظ - [00:27:00](#)

وهنا رجع النبي صلى الله عليه وسلم هذا دليل على عدم وجوب الترتيب. نعم عدم وجوب الترتيب. ولأن الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - [00:27:22](#)

الى الكعبين آيا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم والواو هذه لاي شيء للجمع الواو هذه للجمع لم يقل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم ايديكم. قال وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - [00:27:40](#)

وارجلكم الى الكعبين الواو هذه الجمع لا تقتضي الترتيب والرأي الثاني كما هو مشهور مذهب الامام احمد ان الترتيب ركن واستدلوا على هذا بان الله سبحانه وتعالى ادخل الممسوح بين المغسولات - [00:28:07](#)

ومقتضي البلاغة ان تذكر المغسولات ثم الممسوح لكن الله سبحانه وتعالى ادخل الممسوحة بين المغسولات انما ذلك مراعاة للترتيب وايضا لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى المسعي - [00:28:30](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به في صحيح مسلم ابدأ مما بدأ الله به. في سنن النسائي وان كان فيه ضعف الامر ابدأوا بما بدأ الله به - [00:28:52](#)

فنبدأ بما بدأ الله عز وجل به. وعندنا قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء لابد فيها من امرتين لكي تكون موافقة للسنة لا بد فيها من امرتين الامر الاول - [00:29:08](#)

الترتيب بين اجزائها والامر الثاني الموالاة بين اجزائها لكي تكون موافقة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فان نكس اعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والاف معه اذا نكس - [00:29:24](#)

سيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى اما الترتيب بين اليمنى واليسرى فهذا ليس واجبا. يعني لو انه قدم اليد اليمنى او قدم الرجل اليسرى على اليمنى فهذا جائز ولا بأس به والستة - [00:29:48](#)

ان يبدأ باليمين قبل يسرى في حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التیامن وايضا ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم - [00:30:10](#)

لكن لو قدم فلا بأس ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه ما ابالي باي اعضاء وضوئي بدأت نعم هنا لو نكس فله حالتان يعني لو انه بدأ بيديه قبل وجهه - [00:30:30](#)

فقال لك المؤلف ان بعد بجفاف اعاد المنكس يعني هنا حالتان الحالة الاولى آن يكون هناك فاصل بمعنى يحصل

الجفاف للعضو لطول الفاصل فهنا يعيده مادا - 00:30:46

ها يعيده المنكس نعم يعيده المنى هو الان وش الصورة الصورة غسل يديه ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه قال الفاصل وجف العضو يعيده مادا ها يعيده المنكس - 00:31:09

نعم يعيده المنكس فقط ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى فان نكس اعاد المنكس وحده فيغسل وجهه الحالة الثانية آآ قال لك والا فمع تابعه اذا لم يطل الفصل - 00:31:38

نعم لم يطل الفصل فانه يعيده المنكس وما بعده نعم نعيده المنكس فما بعده. فتلخص لنا انه اذا نكس فان له حالتين الحالة الاولى ان يطول الفصل بجفاف العضو فانه يعيده مادا - 00:32:11

يعيد المنكس وحده الحالة الثانية عام الحالة الاولى اذا طال الفصل اعاد المنكس وحده فقط وذكرنا المثال غسل يديه ثم بعد ذلك وجهه ثم مسح برأسه - 00:32:34

ثم مسح غسل رجليه هنا المنكس ما هو اليدين هنا اليدين هما اللتان بدأ بهما قبل الوجه. فيعيده غسل اليدين الحالة الثانية الا يطول الفاصل فيقول لك المؤلف - 00:33:04

يعيد المنكس وما بعده وعلى هذا يعيده غسل اليدين وما بعد غسل اليدين من مسح الراس وغسل الرجلين وهذا كله على سبيل على سبيل الاستحباب لان الترتيب لان الترتيب كله - 00:33:29

يرون انه ماذا انه سنة وليس واجبا. نعم قال رحمه الله تعالى وفضائله تقدم لنا تعريف الفضيلة قال موضع طاهر يعني ان يتوضأ في موضع طاهر قول طاهر يخرج النجس - 00:33:49

وسيأتيينا في المكرهات ان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الموضع في الموضع النجس انه مكره وش الدليل على هذا انه يتوضأ بموضع طاهر نعم اه الدليل على هذا سائر ادلة التنزيه عن النجاسة - 00:34:15

كما في حديث ابن عباس انهم اما احدهما انهم لا يعذبان. وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله كان لا يستبرئ من بوله وكونه يتوضأ في مكان نجس - 00:34:39

يعني مثلا لو كانت النجاسة قريبة منه اذا تساقط الماء قد تتعدى النجاسة الى المتوضأ فيقول لك موضع طاهر. قال واستقبال ايضا من سنن الوضوء من فضائل الوضوء ان تستقبل القبلة - 00:34:59

اثناء الوضوء وهذا فيه نظر وعندنا قاعدة وهي كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع ولم يكن الترك لحق الغير فالترك هو السنة - 00:35:18

القاعدة كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع ولم يكن الترك حقا للغير الترك هو السنة وهو ما يسمى بالسنة التركية - 00:35:45

فلم هنا وجد سببه في عهد النبي سلم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يتوضأ انه يستدير الى القبلة هذا ما حفظ لو كان الانسان - 00:36:03

مكان الوضوء الى القبلة يتوضأ لكن كونه يتعمد التوجه الى القبلة هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتسمية نعم ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله من سنن الوضوء من فضائل الوضوء التسمية. وقد جاء في ذلك - 00:36:17

حديث ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قول بسم الله ارى ان انها سنة نعم واشد من هذا - 00:36:39

مذهب الامام احمد الحنابلة يرون ان التسبيح واجبة وانها واجبة مع الذكر لكن تسقط بالنسبيان عم تسقط بالنسبيان. نعم. لكن المؤلف يرى انها فضيلة. وانها ليست واجبة. والقول بانها ليست واجبة. هو قول جمهور العلماء - 00:36:53

رحمهم الله الامام احمد رحمه الله يقول لا يثبت في الباب شيء نعم لا يثبت في الباب شيء والذين قالوا بانها اه فضيلة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى استدلوا على هذا - 00:37:15

قالوا بان الاحاديث الواردة في هذا الحديث الوارد له شواهد وله طرق يبعد بعضها بعضا. وايضا استقراء سنة النبي صلى الله عليه وسلم. استقراء سنة النبي صلى الله عليه وسلم نجد - 00:37:33

ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبسملة او يأتي بالبسملة في غالب الافعال مهمة. افعال مهمة في غالبيتها يأتي النبي بالبسملة. ولهذا ثبت عن النبي وسلم في البخاري انه قال - 00:37:47

اطفى سراجك واذكر اسم الله او كسماعك واذكر اسم الله التسمية ايضا وردت في في مواضع كثيرة عند الأكل سم الله يا غلام وايضا عند الجمام نعم يسمى الى اخره - 00:38:03

وعلى هذا يعني يقال ما دام انه ورد الحديث وان كان الحديث ضعيفا كما قال الامام احمد رحمة الله لا يثبت في الباب شيء فيقال انه الامر في هذا واسع وانه اذا سمي ان شاء الله يحصي - 00:38:21

يرجى ان يحوز الاجر. قال وتقليل الماء بلا حد نعم تقرير الماء يعني لا يسرف في الماء عند الامام احمد رحمة الله انه يتوضأ بمد ويغسل بعض لكن المؤلف قال قال لك - 00:38:37

بلا حد يقاد لنا الماء ولا يسرع انها داخل في الاسراء وكلوا وشربوا ولا تسربوا. ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغسل بصاص. قال وتقديم اليمنى - 00:39:01

فعل الاناء المفتوح لجهتها نعم يقول لك المؤلف رحمة الله تقديم اليمنى ويدل لذلك ما تقدم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمان يستاهل في تناوله وترجله قالت - 00:39:22

في ظهوره وفي شأنه كله قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توكلتم ابدا اذا توكلتم ولو بستم فابدوا بما يمكنكم. قال وجعل الاناء المفتوح الى جهتها. الاناء لا يخلو من امررين اذا كان الاناء مفتوح مثل الصحافة ها فانك تجعله عن يمينك - 00:39:41

وان كان مغلقا مثل الابريق ها تجعله ماذا؟ عن يسارك كان مفتوحا اجعله عن يمينك وان كان مغلقا اجعله ماذا؟ عن يسارك قالوا ان هذا اعون على التناول اثناء الوضوء - 00:40:04

قال رحمة الله وبدأ بمقدم الاعضاء. تبدأ بمقدم اعضائك. لأن هذا ظاهر السنة وعلى هذا اذا اردت تتوضأ تبدأ منين؟ ها من أعلى الجبهة اذا اردت ان تغسل وجهك تبدأ من أعلى الجبهة - 00:40:24

واذا اردت ان تغسل يديك تبدأ منين من من الكفين وادا اردت ان تغسل رجليك تبدأ من اطراف الاصابع وهكذا ويدل لي هذا حديث عبدالله بن زيد لما ذكر صفة المسح قال فبدأ بمقدم رأسه - 00:40:43

الى قفاه قال بدأ بمقدم رأسه. فهذا دليل لما ذكر المؤلف رحمة الله قال والغسلة الثانية والثالثة حتى في الرجل ايضا قلت من فضائل وضوء الفضيلة الاولى واجبة. الغسلة الاولى واجبة - 00:41:04

الثانية فضيلة والثالثة فضيلة وهذا ما ذكر المؤلف رحمة الله وال الصحيح في ذلك ان يقال انه يستحب للمسلم ان يأتي بكل الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء - 00:41:25

النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه في الوضوء اربع صفات. الصفة الاولى انه توكل مرة غسل وجهه مرة وتمضمض واستنشق مرة والى اخره الصفة الثانية انه توكل مرتين مرتين - 00:41:48

الصفة الثالثة انه توكل ثلاثا ثلاثا الصفة الرابعة انه خالف فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ورجليه مرة واحدة وقول المؤلف رحمة الله حتى في الرجل هذه اشارة خلاف وحرف حتى - 00:42:07

هذا يأتي به العلماء رحمة الله للإشارة للخلاف لو وحتى وان هذه يشيرون بها العلماء رحمة الله للخلاف الرجالان يفسلان اثنتين وثلاث لان بعض العلماء قال لك لا بالنسبة للقول الثاني في المذهب المشهور بمذهب الامام مالك - 00:42:37

رحمة الله تعالى نعم اه ان الرجلين المطلوب فيما الانقاء نعم فقط. ها نعم اه قال رحمة الله وترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض نعم ترتيبها ما ذكر المؤلف رحمة الله - 00:43:10

من السنن السابقة فانه يستحب ان ترتب نعم سنن السابقة بيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يستحب اه ان ترتب او مع الفرائض

يعني سواء كانت السنن مستقلة او كانت تابعة للفرائض - 00:43:32

فانه يستحب لك ان ترتبها كما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فمثلا من السنن كما تقدم المضمضة والاستنشاق ترتب تبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ما تبدأ بالاستنشاق ثم بعد ذلك - 00:43:54

المضمضة وانما ترتب المضمضة ثم بعد ذلك الاستنشاق كما سلف قال واستياك وان باصبع ايضا من سنن الوضوء ان تستاك. قال لك المؤلف حتى ولو كان ذلك باصبع يدل لذلك حديث ابي هريرة - 00:44:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقت على امتى لامرتهم بالسوالك مع كل وضوء فالسوالك والسوالك له وقتان وقت استحباب وقت تأكيد الاستحباب وقت الاستحباب دائمًا يستحب للمسلم ان يستاك دائمًا - 00:44:38

ويidel لذلك حديث عائشة في البخاري معلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السوالك مطهرة للفم مرضاة للرب وطهارة الفم ورضا الرب مطلوب في كل حال. وعلى كل حال - 00:45:03

ويتأكيد السوالك فيما وضع ذكر المؤلف رحمة الله منها الوضوء والموضع الثاني عند الصلاة والموضع الثالث عند سيذكر المؤلف نعم قال لك وان باصبع يعني حتى لا يتشرط المؤلف رحمة الله يقول لك لا يتشرط العود - 00:45:19

حتى ولو استاك باصبعه وما ذهب اليه المؤلف هو الصواب ان العود ليس شرطا خلافا لمذهب الامام احمد رحمة الله الذين يتشرطون العود وان السنن لا تحصل الا بالعود. فالصحيح في ذلك ان كل - 00:45:41

ما يظهر الفم وينقيه تحصل به السننية سواء كان ذلك بالاصبع او بالفرشة او آآ المسوالك او غير ذلك نعم لحديث عائشة سوالك مطهرة للفم مرضاة للرب. قال كصلاة بعدت - 00:45:58

منه نعم اه يعني يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى ايطا مما يتتأكد فيه السوالك للصلاة الصلاة لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقت على امتى لامرتهم بالسوالك مع كل - 00:46:21

لصلاة المؤلف رحمة الله بعدت يعني بعدت عن السوالك لو استاك قريبا لا يشرع السوك للصلاة. مثال ذلك انسان اراد ان يصلی تحية المسجد فاستعك ثم صلي ثم اقيمت الفريضة يقول لك لا يشرع له ان يستحق - 00:46:42

بان الفاصل هنا بين الفريضة والنافلة قريب نعم الفاصل هنا قريب ليس طويلا لكن لو انه صلى مثلما الظحي ثم بعد ذلك جاء وقت الظهر يشرع له ان يستاك او لا يشرع - 00:47:08

لان الفاصل هنا طويل. اه قاليك وقراءة القرآن. نعم. والصحيح يعني الصحيح ما ذهب اليه اكثر اهل العلم انه يشرع ان يستاعك لكل صلاة سواء قارئ قرب استياكه او لم يقرب ظاهر الحديث حديث ابي هريرة - 00:47:29

لامرتهم بالسوالك عند كل صلاة. وهذا يشمل ما اذا استاك آآ عند الصلاة السابقة ولم يطيل الفصل او طال الفصل نعم قال وقراءة القرآن هذا الموضع الثالث مما يتتأكد فيه السوالك - 00:47:54

قراءة القرآن اذا اراد ان يقرأ القرآن يستحب له ان يستاك ويidel لذلك حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسوالك. قال من نوم هذا الموضع الرابع. انتبه من نوم - 00:48:17

ويidel له حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من نومه يشوش فاه بالسوالك. يعني يدلله بالسوالك. وتغير وتحير فم تقدم من حيث ابي هريرة تغيرت رائحة - 00:48:36

الفم بسبب طول سكوت او بسبب اكل او غير ذلك فانه يستحب له ان يستاك في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك النبي عليه الصلاة والسلام - 00:48:54

ستاك لما انتبه من النوم لأن النوم مظنة تغير الفم قال وكده موضع نجس كراهة فيما نهى عنه الشارع لا على وجه الالزام موضع نجس كما تقدم وذكرنا الدليل على ذلك - 00:49:11

واكتثار الماء تقدم دليله. والكلام بغير ذكر الله نعم يقول لك المؤلف رحمة الله يكره ان يتكلم بغير ذكر الله اما الكلام بذكر الله تسمية التسمية هذى كما تقدم انها من - 00:49:31

الفضائل نعم انها من وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى من كراهة الكلام اثناء الوضوء هذا فيه نظر. نعم وال الصحيح انه لا يكره لان كما تقدم لنا ان الكلام لا يخلو من ثلاث حالات - [00:50:00](#)

حالة الحالة الاولى اثناء قضاء الحاجة فهذا منهي عنه ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام. لما سلم عليه وهو يبول لم يرد السلام الحالة الثانية اثناء - [00:50:20](#)

الاسفنجه والاستجمام فالاصل بباحة الحالة الثالثة اثناء الوضوء او الغسل فهذا جائز ولا بأس به. وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم اثناء الغسل كما في حديث امي هانى رضي الله تعالى عنها في البخاري وغيره - [00:50:37](#)

الصحيح انه اذا تكلم اثناء الوضوء فان هذا جائز ولا بأس به ولا يقال بالكراهة. قال لك والزائد على الثالث هذا صحيح. نعم اذا زاد على ثلاث على ثلاث غسلات فان هذا مكروه - [00:50:56](#)

وفي الحديث فمن زاد فقد تعدى واساء وظلم ولان هذا من الاسراف وتقديم الكلام على ذلك. قال وبعد بمؤخر الاعضاء يعني كونه يبدأ بمؤخر اعضائه كما تقدم السنة ان يبدأ - [00:51:15](#)

في مقدم الاعضاء لكن لو بدأ في مؤخر الاعضاء يقول لك المؤلف رحمة الله بان هذا يكره لكن لا يلزم من ترك السنة الوقوع في الكراهة قال وكشف العورة عدم الحاجة - [00:51:34](#)

يعني كونك تكشف العورة اثناء قضاء اثناء الوضوء هذا خلاف حفظ العورة الله عز وجل قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - [00:51:51](#)

بحيث بهزم الحكيم عن ابيه عن جده النبي قال احفظ عورتك فما دام انه ليس هناك حاجة الى كشف العورة يستر المسلم عورته. ولهذا قال لك المؤلف يكره. قال ومسح الرقبة. ايضا - [00:52:08](#)

هذا بدعة مسح الرقبة يعني التعبد لله عز وجل بمسح الرقبة لانه تعبد في عبادة لم يتبعدها النبي وزاد على ما تعبد به النبي صلى الله عليه وسلم. قال وكتراة الزيادة على - [00:52:25](#)

محل الفرض يعني يكره يعني الغرة يعني اطالة الغرة واطالة التحجيل هذا مكروه يقول لك المؤلف الغرة آآ هي البياض الذي يكون التحجيل البياض الذي يكون في وجه الفرس والغرة - [00:52:42](#)

البياض الذي يكون في قوائم الفرس فالنبي صلى الله عليه وسلم شب النور الذي يكون للمتواضا يوم القيمة شبه النور الذي يكون للمتوظطي يوم القيمة ببياض وجه الفرس وببياض قوائمه. فالمتوظطي يأتي يوم القيمة - [00:53:07](#)

وفي وجهه نور وفي قوائمه نور هل يشرع ان يطير غرة؟ ما دام انه هذا نور هل يشرع ان ان تطيل الغرة آآ تغسل شيء من الذراع العضد تغسل شيء من الرأس - [00:53:31](#)

او ان هذا غير مشروع. هذا موضع خلاف. هذا موضع خلاف بعض العلماء قال يشرع واحتلقو في حد الغرة والتحتيم. منهم من قال نصف العضد. منهم من قال المنكب. الى نصف الساق الى الركبة. وهذا بالنسبة - [00:53:52](#)

التحجيل يغسل شيئا من الوجه واستدلوا على هذا بان هذا هو فعل ابي هريرة. ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كان يتوضأ الى المنكب وايضا جاء في الحديث وهو مدرج - [00:54:11](#)

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل من اقصاء منكم الطين غرته وتحجيله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقالوا بان هذا آآ آآ دليل على استحباب آ طالت الغرة والتحجيم. لكن هذا مدرج - [00:54:27](#)

مدرج في الحديث وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والرأي الثاني وهو اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله انه لا يستحب ان يطيل الغرة ولا التحجيم بان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا توضأ. النبي عليه الصلاة والسلام لم يتجاوز المرفق. ولم يتجاوز الكعبه - [00:54:47](#)

حديث ابي هريرة النبي توظط حتى اشرع في العضد. يعني غسل المرفق. حتى اشرع في الساق يعني غسل الكعب وهذا القول هو الصواب. الصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وانه لا يشرع للمسلم ان يطيل غرته ولا وانما جاء ذلك عن ابي هريرة رضي

رحمه الله تعالى وترك سنة يعني يكره للمتواضأ ان يترك سنة يعني يتعمد ترك سنة من سنن الوضوء تقدم لنا من سنن الوضوء على ما ذهب اليه المؤلف غسل الكفين الى الكوعين - 00:55:32

فاما ترك غسلهما في بداية الوضوء يقول لك المؤلف رحمه الله بانه يكره لكن كما تقدم ذكرنا قاعدة وهي انه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في الكراهة الصحيح في ذلك انه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في الكراهة لكن نقول فاته الخير والفضل والاجر عند الله - 00:56:19

عز وجل نعم قال نعم. قال رحمه الله تعالى وندب ندب الوضوء قال لزيارة صالح وسلطان يعني يستحب الوضوء اذا اراد ان يزور صالح يعني ان ان يزور عبدا صالح كزيارة عالم - 00:56:44

وازهد ونحو ذلك نعم فيقولون بأنه يندب لكن كما اسلفنا نحن ذكرنا قاعدة وهي ما هي قاعدة احسنت كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي - 00:57:17
وعدم المانع ولم يكن الترك حقا للغير فالسنة هو الترك النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور اصحابه واصحابه كانوا يزورونه. ومع ذلك لم يعهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لزيارة اصحابه - 00:57:42

او ان اصحابه اه نعم او انهم اصحابه يتوضأون لزيارتة نعم وهو سيد الصالحين عليه الصلاة والسلام. لكن هم يقولون بان حضرتهم حضرة الله تعالى هكذا يعللون يعني ايه لكن مع ذلك نقول بان هذا لا يشرى. ومثله ايضا سلطان - 00:57:59
ان يزور السلطان يقول لك يستحب ان يتوضأ لان حضرة السلطان حضرة قهر او رضا من الله عز وجل وهذه التعاليل كلها لا دليل عليها. قال وقراءة القرآن وحديث وعلم وذكر صحيح - 00:58:24

اذا اراد ان يقرأ القرآن دون مس. اما المس هذا سيفاتينا في نواقص الوضوء انه لا يجوز له ان يمس القرآن الا من وراء حال. لكن اذا اراد ان يقرأ القرآن - 00:58:45

يستحب له ان يتوضأ ان يكون على طهارة ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لرد السلام قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر فهذا يدل على القرآن هو اشرف الذكر - 00:59:01

فاما اراد ان يذكر الله لقراءة القرآن للحديث هذا كله داخل في ذكر الله العلم هذا كله داخل في ذكر الله. والنبي ايضا مما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو - 00:59:22

والدعاء من الذكر لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوه تطهر توضأ للدعاء قال وذكر ونوم. نعم هذا سنة. نعم سنة للمسلم ان ان ينام على طهارة. نعم كما جاء في حديث - 00:59:41

البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه قال ودخول سوق نعم يقول لك ايضا دخول السوق يستحب له ان يتوضأ وهذا لا دليل عليه كما تقدم في القاعدة واذامته يعني يستحب ان يديم الوضوء ان يكون دائما - 01:00:06
متظهرا قالوا لان الوضوء نور الوضوء اذا كان كذلك فانه يستحب له ان يديمه قال لك ولانه قد يذكر الله عز وجل. يعني اكان متوضئا قد يذكر الله. المسلم المسلم - 01:00:26

دائما يذكر الله قال وتتجديده ان صلى به او طاف يعني يشرع ان جدد الوضوء ان تجديد الوضوء ان يتوضأ على طهارة لكن متى يشرع تجديد الوضوء اذا استعمل هذا الوضوء في صلاة او طواف - 01:00:50

استعمله في صلاة او طوال يعني رجل توضأ ثم صلى الضحى ثم جاء وقت الظهر وهو على طهارة ها يستحب ان يتوضأ او لا يستحب يستحب لانه صلى به لكن لو توضأ في الضحى - 01:01:14

ولم يصلی ثم جاء وقت الظهر هل يشرع ان يجد دولة يشرع لا يشرع يقولون لا يشرع. ولهذا قال لك ان توضأ اوصل او طاب نعم وهذا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ورد في الحديث - 01:01:34

من توضأ على وضوء فله عشر حسنات وان كان لكن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ النبي عليه الصلاة والسلام توضأ على طهارة.

نعم، توضأ على طهارة واه لكن المؤلف قيده كما هو ايضا المشهور بمذهب الامام احمد انه - [01:01:52](#)

انما يشرع ان اجدد ان صلی به اوطى هذا يحتاج الى دليل. قال رحمة الله تعالى شرط صحته اسلام وعدم حائل ومناف عندنا شروط يقسمها ثلاثة اقسام شروط الصحة شروط الوجوب شروط الوجوب والصحة - [01:02:15](#)

الشروط ثلاثة اقسام شروط الصحة شروط الوجوب شروط الوجوب والصحة معا كما سيأتي اسلام وعلى هذا الكافر لا يصح وضوءه لانه فاقد للتوحيد والاعمال كلها لا تصح الا بالتوحيد - [01:02:40](#)

قال الله عز وجل ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحيطن عملك. وقال سبحانه وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشرة وقال سبحانه وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم - [01:03:02](#)

الا انهم كفروا بالله وبرسوله وعدم حائل. نعم. ايضا اذا كان هناك شيء يحول بين البشرة والماء لابد من ازالته يوجد شمع اسباغ لابد ان تزيله. لأن الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - [01:03:22](#)

مع وجود الحائل ما حصل غسل لم يحصل الغسل. لابد من الغسل لكن كما تقدم لنا هنا انه اذا كان الحائل يسيرها فهذا يعنى عنه اذا كان حال يسير شيء من الدم او الطين او الصبغ اليسيير هذا يعنى عنه. خصوصا من يلبسه كثيرا. قال وعدم المنافي - [01:03:48](#) يعني الذي ينافي الوضوء فلو وجد مناف يعنى كونه يتوضأ وهو يحدث يتمضمض ولا يزال في الحديث هذا نقول بانه لا يصح او يمس ذكر ذكره وهو يتوضأ. هذا منافي - [01:04:15](#)

نعم ما يصح انه يمس ذكره وهو يتمضمض ولنفرض انه مس ذكره في اه بيده اليسرى وهو يتوضأ بيده اليمنى ما يصح. هم. هذه شروط الصحة قال لك وشرط وجوبه شروط الوجوب الان شرع المؤلف - [01:04:37](#)

دخول دخول وقت يعني لا يجب الوضوء حتى يدخل الوقت وجب الوضوء لان الوقت سبب وجوب الصلاة اذا وجبت الصلاة وجبت شروطها والوضوء من شروط صحة الصلاة. قال وبلوغها يخرج ماذا - [01:05:00](#)

الصبي الصبي ما يجب عليه الوضوء لا تجب عليه التكاليف حتى يبلغ رفع القلم عن ثلاثة وعن الصبي حتى يبلغ. قال وقدرة عليه نعم اذا كان لا يقدر على الوضوء - [01:05:28](#)

لا يجب عليه الوضوء وانما يصير الى ماذا ها الى التيمم انسان لا يقدر لكونه مريضا لا يقدر على ان يتوضأ يصير الى التيمم لا يقدر على الوضوء لعدم الماء يصير على التيمم - [01:05:44](#)

قال وحصول ناقض حصول ناقض حصل ناقض هذا ظاهر حصول ناقض من نواقض الوضوء نعم حسنة ناقض من نواقض الوضوء اه اه مثل اه اه اذا حصل ناقض فانه لا يجب عليه الوضوء - [01:06:00](#)

نعم لا يجب عليه الوضوء سياتينا ان شاء الله آآ ما يتعلق بالسلال والاستحاضة ونحو ذلك في نواقض الوضوء قال رحمة الله تعالى وايضا قوله حصول ناقض يعني انه اذا حصل ناقض من نواقض الوضوء وجب - [01:06:39](#)

وجب الوضوء هذا ظاهر وهذا بالاجماع. يعني اذا حصل لان النواقظ كما سياتينا ان شاء الله اما ان تكون معتادة او تكون غير معتادة التي ينقض عن المشهور من مذهب الامام مالك - [01:07:06](#)

ان وقت المعتادة مثل البول والغائط فإذا حصل هذا الناقض حصل بول او هذا الغائط وجب عليه من يتوضأ نعم وجب عليه ان يتوضأ لكن اذا كان غير معتاد - [01:07:25](#)

كما سياتينا ان شاء الله في كلام المؤلف رحمة الله الحصول الناقض معنى ذلك انه اذا حصل ناقض حصل بول او غائط وجب عليه ان يتوضأ قال وشرطهما يعني شرط - [01:07:41](#)

الوجوب والصحة جميما. شرط الوجوب والصحة كما تقدم لنا شروط وجوب شروط صحة او شروط صحة شروط وجوب. شروط وجوب وصحة قال عقل وعلى هذا المجنون لا يصح منه الوضوء - [01:08:01](#)

ولا يجب عليه الوضوء لان مرفوع عنه القلم كما جاء في حديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة وذكر المجنون حتى يفيق ونقاء من حيض ونفاس فالحائض والنفاس لا يجب عليهما الوضوء - [01:08:18](#)

ها ولا يصح منها الوضوء. حتى يطهران من الحيض والنفاس قال وجود ما يكفي من المطلق ها المطلق ما المراد به الماء المطلق.

نعم. نعم لابد وعلى هذا اذا وجد - [01:08:37](#)

مثل هذا الماء لا يكفي لغسل الوجه لا يكفي الوضوء لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه الوضوء. ما دام انه شيء ما وجد الا شيئاً يسيراً. نعم قال لك اه وعدم نوم - [01:08:56](#)

وغفلة فلا يجب الوضوء على النائم وكذلك ايضاً ما يجب على الغافل وكذلك ايضاً لا يصح الوضوء من النائم ولا من الغافل لعدم النية
الغافل لعدم النية والنائم لانه مرفوع عنه القلم وعن النائم - [01:09:18](#)

حتى يستيقظ الا ان الوقت فيه شرط نعم. قال لك نعم كالغسل والتيمم نقف على هذا ان شاء الله. الاسبوع القادم باذن الله -

[01:09:40](#)